والمسئلة من ستة فللزوج ثلاثة وللام واحد فبقي للاختين واحد لا يستقيم عليهما فضرب
عدد رؤسهما في اصل المسئلة بلغ اثني عشر بخلاف الاكدرية اذ لم يبق فيها للاخت شيء يوجب
انتقالها على وجه سبق ولا اكدرية لاستقامة اصول زيد ههنا ثم العم بالجر عطف على
الابن فالمراد به بعد الاخ وابنه وان سفل للاشقاء ويتقدمها عليه في الاعتبار للقرب لان الاخ
جزء ابيه والعم جزء جده ولذا تتقدم عليه الاخت ايضا اذا صارت عصبة ثم ابنه اي
فتعدى حكم العصوبة حال من وله من عم عند عدمه الى ابنه وان نزل ثم عم الاب فالجد كذلك
يعني بعد ابن عمه وان نزل عم ابيه ثم ابنه وان نزل ثم عم جده الصحيح ثم ابنه وان نزل
قدر اي بعد الترجيح بقرب الدرجة اعتبر ترجيح ذي ابوين على ذي اب فقط فالعصبة
بنفسه كالاخ لابوين مقدم على اخ لاب اجماعا والعصبة مع غيره كاخت لابوين اذا صارت
عصبة مع بنت صلبية او بنت ابن اولى من اخ لاب خلافا لابن عباس لان الاخت لا تصير
عصبة مع البنات عنده لما مر وابن الاخ لابوين اولى من ابن الاخ لاب وعم الميت
لابوين اولى من عمه لاب وابن عم الميت لابوين اولى من ابن عمه لاب وعم جد الميت لابوين
اولى من عم جده لاب وابن عم جد الميت اولى من ابن عم جده لاب واذا اجتمعت العصبات لابوين
وهم في درجة واحدة قسم عليهم المال باعتبار ابدانهم دون اصولهم واشار المصنف
بتقديم قوله فالمعتق على العصبة بالغير ومعه الى انه عصبة بنفسه وان كان متاخرا
عن جميع العصبات النسبية في الاعتبار وهو مقدم عندنا على ذوي الارحام والرد على
ذوي الفروض وهو قول علي وزيد وقال ابن مسعود هو مؤخر عن ذوي الارحام ايضا
ثم هو يرث من معتقه سواء اعتقه لوجه الله او للشيطان او فعل انه سائبة او بشرط
ان لا ولاء عليه او على مال او بلا مال او بطريق كتابة او نحو ذلك لتحقق السبب وهو
الاعتاق في هذه الصور قال صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وقال مالك ان
اعتقه لوجه الشيطان او بشرط ان لا ولاء عليه لم يستحق الولاء لانه صلة شرعية
فمرتكب المعصية بالاعتاق حرم عن هذه الصلة وكذلك من صرح بنفيه ثم لا اي فيجري
حكم عصوبته حال نزوله من المعتق عند عدمه الى عصباته النسبية الذكور على ترتيب
سبق ثم الى السببية اعني معتق المعتق ويعطي ابو يوسف من قوله الاخير ومعه احمد
ابا المولى اي ابا معتق المعتق السدس ويعطي الابن اي ابن المولى الباقي من السدس وهو
احدى الروايتين عن ابن مسعود وقال شريح والنخعي لا حاق ولا هواني الملك بحقيقته وابو
حنيفة ومحمد اسقطاه ومعهما مالك والشافعي الاب لدلالة قوله صلى الله عليه وسلم
الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث على انه ليس بمال ولا في حكمه كقصاص
حتى يجوز الاعتياض عنه بمال بل هو سبب يورث به بطريق العصوبة فيعتبر الاقرب

فالاقرب

فالاقرب وهنا الاقرب هو الابن لما مر فيكون كل الولاء له وقيد بالاب اذ لو ترك معتق
المعتق ابنا وجدا فالولاء كله للابن اتفاقا لان الاب كالابن في العصوبة ظاهرا لاتصال كل
منهما بالميت بلا واسطة وان كان الابن اقرب حكما لما مر بخلاف الجد ولو ترك جدا واخا
فالولاء كله للجد عند ابي حنيفة لانه اقرب في العصوبة عنده وعندهما الولاء بينهما نصفان
وبعض احكام الولاء كالجر وغيره ذكرناه آخر كتاب العتق تفصيلا اي يصير البنات عصبة بالغير
الذكر العصبة بنفسه المتعدي نسبة العصوبة منه الى الانثى فلا بد للبيان من الغير قوله
الابن بالجر وهلم اي تعال كونكم تجر جرا حكم البنات بالابن اي بنات الابن وان
نزلن بابن ابن وان سفل لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ويعصب
الاخوات لابوين وان كانت بنات الصلب وبنات الابن وان نزلن او الاخوات لاب وان
وجدت الثلاثة المتقدمة باخيهن المساوي في الحق قرابة لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا
ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة
باخيها كعم وعمة اذ النص الوارد في عصبة اناث بذكور انما هو في بنات بنين واخوات
باخوة والاناث في كل منهما ذوات فروض ويعصب الاخوات لابوين او لاب مع الانثى
الغير الذي ليس تعصيبه بنفسه اصلا بل عصوبته تلك العصبية بجامعة لذلك الغير
ذي الفرض فلا بد من الغير للبيان قوله البنات اي بنات الصلب او بنات الابن وان
نزلن لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة واريد من الجمعين الجنس
واحدا كانا او متعددا وابن عباس رضي الله عنه لم يعصبهن مع البنات وحكم فيما اذا اجتمعت
بنت واخت بان النصف للبنت ولا شيء للاخت لان الولد ذكرا كان او انثى حاجب للاخوات
لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك بخلاف الاخ فانه ياخذ ما
بقي من البنت لعصوبته بنفسه والبنت ليست عصبة بنفسها فكيف تصير الاخت معها
عصبة واجيب بان المراد بالولد هو الابن بدليل قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها
ولد اي ابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع البنت ويجعل اتفاقا عصبة ولد الزنا وولد
المراة الملاعنة مع زوجها مولى الام لانه لما لم يكن له اب وارثه وارث من جهته ورثه
وارث امه اعلم ان انقطاع نسب ولد الملاعنة عن الاب في حق الارث دون سائر
الاحكام حتى لا تقبل شهادة الملاعن لذلك الولد ولا يجوز لاحدهما دفع الزكاة الى الآخر
ثم ان كان الولد حرا الاصل فالمراد من المولى قرابتها وعصبتها النسبية الاقرب فالاقرب
وان كان معتقا فالمراد من المولى معتقها فلو مات وترك بنتا واما والملاعن فللبنت النصف
وللام السدس ويرد الباقي عليهما ولو كان معهما زوج او زوجة ياخذ فرضه والباقي
بينهما فرضا وردا وولد الزنا انما يفارق ولد الملاعنة في مسئلة وهي ان ولد الزنا يرث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)